الكلام انه لو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما وفي المبسوط انه يعتق بالنية
كذا في التلويح وعنده هو كذلك اى لان الاحد الشيئين غير عين وان غير
المعين ليس بمحل لكن على احتمال التعيين حتى لزم التعيين في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل الذى هو المجاز أولى من الاهدار عند تعذر
العمل بالحقيقة فجعل ما وضع لحقيقة وهو الواحد المبهم مجازا عما يحتمله
اى مما يحتمله وهو المعين فنوى بمعنى اللام لان ما بعد عن هو المعنى الحقيقي وما
بعد اللام هو المعنى المجازى وعلى هذا الخلاف على الفاء وعلى هذا الجدار
كما في المجمع من الاقرار واما استحالة حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند
استحالة الحكم كما تقدم في مسئلة هذا ابنى الاكبر سنا منه واورد
في التحرير على ابى حنيفة انهم يمتنعون التجوز في الضد والمعين ضد المبهم بخلاف
ابنى للاكبر لانه ضد حقيقة مجازية وهو العتق اه وقد يجاب عنه بانه
ليس ضدا له لما قدمنا انه صادق عليه ولانه يحتاج الى اثبات ان الامام يمنع
التجوز في الضد قيد بانه لو قال لعبده ودابته احد كما حر عتق بالاجماع
لان قوله او هذا تخيير وقوله احد كما حر ايقاع فانما تقع على من يقبل العتق
فاما التخيير فيصح بين من يقبل العتق وبين من لا يقبله كذا في المحيط
وقيد بالدابة لانه لو قال لعبده وعبد غيره فانه لا يتعين عتق عبده
لان عبد الغير محل لايجاب العتق لكنه موقوف على اجازة المالك كذا
في

في التلويح ولو قال لعبديه ذلك واحدهما ميت لم يعتق عبده اتفاقا لان
الميت مما يسمى عبدا أو حرا الا ترى انك تقول مات حرا ومات عبدا كذا في المحيط
وتستعار أو للعموم لمناسبة بين مفهومه وبين العموم في عدم التخصيص
بواحد معين فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع
النفي أو الاباحة وهو صريح في ان مجاز العموم فيهما قال في التحرير انه غير صحيح
لان اللازم فيهما اما يعني فالحق انه حقيقة أيضا لان الاحد الآمرين من غير
تعيين وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء المجموع فقوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا معناه لا تطع احدا منهما وهو نكرة في سياق النفي فتعم وكذا
ما جاءني زيد أو عمرو كذا في التلويح وذكر الرضي ان كلمة او في جميع الامثلة موجبة
كانت او لا مفيدة لأحد الشيئين او الاشياء ثم معنى الوحدة في غير الموجب
يفيد العموم فلم يخرج أو مع القطع بالجمع في الانتهاء في نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا
عن معنى الوحدة التي هي موضوعة له اه وذكر قبله ان النكرة تفيد الوحدة في غير
الموجب تفيد العموم في الاغلب فاذا قصدت التنصيص على العموم فيما لقيت حلا
وما لقيت واحدا قلت ما لقيت من رجل ومن واحد فاذا قلت ما لقيت رجلين او رجالا فالمعنى ما
شيئا واحدا من هذا الجنس وما رأيت جماعة واحدة منه فمع عدم منى يحتمل الاستغراق وغيره
ومعها يصير للاول نصا في استغراقه لجميع شعبات هذا الجنس والثاني في استغراقه
لجميع جماعاته فظهر ان معنى ما رأيت زيدا أو عمرا ما رأيت زيدا ولا عمرا في الاظهر اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)